عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالثناء مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق:
وان ادرك في السورة يثني عند ابي يوسف رح لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد مخالفة ظاهر الامر اتفاقي الجهة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان
البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع
فانه يجزيه في الاتيان بالثناء وان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليجوز له الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها
اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير الالف ركعة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيها اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون
مشتغلا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة فالمسبوق
الامام في الركوع كملا او في مقدار تسبيحة منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع
يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قد على التسبيح

على التسبيح اولم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان
اشتراط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع
قبل ان ينهض الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ لانه بعد الثناء
لانه للقراءة وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا بعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو
بتركها بل يترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويثني عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من
الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل فانها في فاتحتها عندهي
اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول غير في رواية عن ابي حنيفة رح
انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان الكرخي رح على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبناه في
شرح القدوري وعلى هذا عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي
بها سرا واذا خافت يأتي بها اي متى فتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما
التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها لا في
حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يأتي بها في
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لتلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضا
ولا الضالين يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)